

المؤسسات المالية الإسلامية بين الواقع والمأمول

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)

تحت عنوان

المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق

الأستاذ المشارك الدكتور محمد سعيد المجاهد الأستاذ المساعد الدكتور محمد بن راشد الغاري

جامعة السلطان قابوس

جامعة السلطان قابوس

كلية التربية، قسم العلوم الإسلامية

كلية التربية، قسم العلوم الإسلامية

عضو هيئة الرقابة الشرعية، مصرف نزوى

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تهدف الدراسة إلى بيان سبل تحقيق المؤسسات المالية للريادة والإبداع، فجاء البحث للإجابة على الأسئلة الآتية:

ما واقع المؤسسات المالية الإسلامية المعاصر؟

وما السبل الكفيلة بالنهوض به إلى أن تحقق المؤسسات دورها المنشود؟

ولقد قسمت البحث إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة، أذكر في المطلب الأول: واقع المؤسسات المالية المعاصر، وأتحدث في المطلب الثاني عن: سبل تحقيق المؤسسات المالية للريادة والإبداع.

ولقد اتبعت المنهج الاستقرائي، وتوصلت إلى نتائج لعل من أهمها:

خطت المؤسسات المالية الإسلامية خطوات جريئة نحو تحقيق أهدافها، وهي بحاجة إلى الدعم الفردي والحكومي لترتقي إلى المستوى المطلوب.

لكي تستطيع المؤسسة المالية تحقيق الريادة المنشودة لا بد لها من خطوات كثيرة، لعل من أهمها:

1- الانتقال الواعي من الاعتماد على المحاكاة والتقليد إلى التجديد والإبداع.

2- بناء القدرات البشرية عن طريق التركيز على مراكز الأبحاث العلمية الممولة والتي تعنى بدراسة كل ما هو جديد في عالم الاقتصاد والمال.

3- قيام المؤسسة المالية الإسلامية بالمشاركة الفاعلة في التنمية الشاملة عن طريق طرح المشاريع التنموية التي تهدف إلى تشغيل اليد العاملة في المجتمع.

4- رعاية حقوق المستهلك، عن طريق تقديم المؤسسات المالية المبادرات العملية لحفظ حقوق المستهلك تتناسب مع المجتمعات القائمة فيها.

المطلب الأول: واقع المؤسسات المالية الإسلامية المعاصر

حققت المؤسسات المالية الإسلامية نجاحًا كبيرًا، ويمكن لأي باحث أن يتلمس ذلك من خلال المؤشرات الآتية:

المؤشر الأول: زيادة عدد المؤسسات المالية الإسلامية:

فالساحة المصرفية تشهد تطورًا واضحًا على جميع الصُّعد المحلية والإقليمية والدولية إن في شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة، أو في تحول بعض البنوك إلى العمل المصرفي الإسلامي، أضف إلى هذا قيام الكثير من البنوك المحلية والدولية التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب خدماتها المصرفية التقليدية.

ومما يدل على ذلك زيادة عدد المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية على ألفي مؤسسة، منها مصارف إسلامية، ونوافذ للخدمات البنكية الإسلامية في البنوك التقليدية، وشركات التكافل ومؤسسات مالية إسلامية أخرى، مثل شركات التمويل والاستثمار.

المؤشر الثاني: زيادة حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية:

وهذا يعزز مكانة ونجاح التمويل الإسلامي على مستوى العالم، فقد بلغ حجم أصول واستثمارات المصارف الإسلامية 2.4 ترليون دولار سنة 2015، وتجاوز هذا الرقم في سنة 2016، وبحسب تقرير المؤتمر العالمي الأول للمصرفية والمالية الإسلامية الذي نظّمته جامعة أم القرى في مارس آذار 2016، فيُتوقع أن يصل حجم هذه الأصول المالية إلى 3.4 ترليون دولار في نهاية عام 2018، وهو ما يمثل 1.5% من إجمالي الأصول العالمية، بمعدلات نمو تتراوح بين 15 و20% سنويًا.

المؤشر الثالث: نقل المستثمرين المسلمين أموالهم إلى المؤسسات المالية الإسلامية:

لاحظ المهتمون بشأن المال في العالم قيام المستثمرين المسلمين بالتوجه إلى المؤسسة المالية الإسلامية بعد أن كانوا معرضين عنها، ومدخرين أموالهم في المؤسسات المالية غير الإسلامية، وقد أجريت إحصائية على المنتسبين إلى المؤسسات المالية الإسلامية فظهر أن 96% من المتعاملين مع هذه المؤسسات دفعهم للتعامل معها أنها مؤسسات إسلامية.

المؤشر الرابع: نمو الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية:

فمعدل نمو الصناعة المصرفية الإسلامية والذي يتراوح ما بين 15% و 20% سنويًا كان من أهم عوامل نجاح وانتشار العمل المصرفي الإسلامي.

هذه المؤشرات العملية وغيرها تدل على نجاح المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى الدعم الفردي والحكومي لترتقي إلى المستوى المطلوب، ولا زالت أمامها تحديات كبيرة توجب عليها وضع الخطط لتجاوزها.

هذا وإن التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية كثيرة، منها تحديات داخلية، وأخرى خارجية.

ويمكن حصر أهم التحديات الداخلية بما يلي:

-التحديات المرتبطة بالموارد البشرية.

-التحديات المتعلقة بالإشراف والرقابة الشرعية.

- التحديات المرتبطة بعدم وجود سوق مالي إسلامي.

-وأخيراً التحديات المتعلقة بواقع التطبيق العملي للمصرف الإسلامي.

كما يمكن ذكر أن أهم تحديين خارجيين للمؤسسات المالية، هما:

-التحديات المرتبطة بالإشراف والرقابة المصرفية.

-التحديات المرتبطة بالعمولة.

ولو أردنا أن نسط القول في جملة التحديات الداخلية فيمكن القول بأنه لا يخفى أن نجاح المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق أهدافها مرهون بمدى توافر العنصر البشري اللائم والمؤهل شرعياً ومصرفياً، ولكن كثيراً من الكوادر البشرية يعوزها إما المعرفة الفنية أو الشرعية مما ينعكس سلباً على عمل المصارف الإسلامية.

وأما التحديات المتعلقة بالإشراف والرقابة الشرعية: فمما لا شك فيه أن أهم مقصد للمؤسسات المالية الإسلامية هو تطبيق أحكام الشريعة في جميع المعاملات المالية، والمحافظة على السيولة المالية وتنميتها، ولذا أنشئت هيئات الرقابة الشرعية، ولكنها تواجه تحديات خطيرة، لعل من أخطرها تدخل مجلس إدارة المصرف في عملها أو تلبسهم بعض المعاملات عليها لتميرها وإقرارها.

وفيما يخص التحدي المتعلق بعدم وجود سوق مالي إسلامي: فإن وجوده حاجة ضرورية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية؛ لتتمكن من تحقيق أهدافها التنموية، واستثمار الفائض المالي لدى المصرف في مشروعات استثمارية.

أخيراً؛ إن متابعة الواقع التطبيقي لعمل المصارف الإسلامية يظهر قيام بعض الموظفين في المؤسسات المالية الإسلامية بممارسات غير مسؤولة، كإخفاء القيود والسجلات الفعلية للنشاط الاستثماري، أو إعطاء الحجج غير الواقعية لفشل مشروع ما، كما يبين شعور بعض العملاء بعدم التزام العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بالمنهج والسلوك الإسلامي الرشيد، وهذا ما يحفز بعض الحريصين على الصيرفة الإسلامية إلى القيام بحملات تشكيك بها، أضف إلى ذلك كُله تقاعس المؤسسات المالية الإسلامية عن ابتكار أساليب جديدة في سوق العمل للتنمية المالية.

أما التحديات الخارجية؛ فإن المعوقات المرتبطة بالإشراف والرقابة المصرفية كثيرة، ولعل من أخطرها:

-نسب السيولة والاحتياطات النقدية التي تندرع بها البنوك المركزية للمحافظة على الاحتياطي الإلزامي لمواجهة طلبات السحب المفاجئة، ولكنها لا تتوافق مع طبيعة ودائع المصارف الإسلامية التي قدمها أصحابها بغرض الاستثمار على أسس شرعية.

-الاقتراض عند الأزمات: إذ تلجأ البنوك التقليدية في أوقات الأزمات إلى الاقتراض من البنك المركزي، وهذا ما لا يمكن أن تفعله المؤسسات المالية الإسلامية التي تقوم على أساس رفض الربا.

ويأتي التحدي الخارجي الثاني، وهو التحدي المرتبط بالعملة: فالتقدم التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات ساهم في إيجاد أساليب ووسائل جديدة للتعامل التجاري أثرت على البيئة المصرفية، حيث تدفقت رؤوس الأموال عبر القارات، فتجاوزت الحدود المحلية مما وضع العمل المصرفي أمام تحديات جديدة لعل من أهمها تحرير النشاط التمويلي مع ما ينطوي عليه من مخاطر، وتحديث النشاط المصرفي وإصلاحه وإعادة هيكله ليواكب المعايير المصرفية العالمية.

المطلب الثاني: سبل تحقيق المؤسسة المالية الإسلامية للريادة

يمكن القول بأنه أمام هذه التحديات التي تشهدها المؤسسة المالية الإسلامية فليس لديها أي خيار سوى تطوير نفسها؛ لمواجهة تلك التحديات الجسيمة، ولتتمكن من منافسة المؤسسات الأخرى.

ولعلي أضع بين أيديكم بعض المحاور للنهوض بالمؤسسة المالية الإسلامية:

المحور الأول: الانتقال الواعي من الاعتماد على المحاكاة والتقليد إلى التجديد والإبداع:

تعني المحاكاة: إعادة هيكلة المنتج التقليدي الذي تتعامل معه المصارف التقليدية على أسس شرعية، أو هي عملية استنساخ المنتج التقليدي من حيث الهدف، والآليات الفنية وفق الأسس الشرعية.

وللمحاكاة آثار سلبية تظهر من خلال فقدان المنتج أصالته، كما تجر إلى الوقوع في إشكالات النظام التقليدي للبنوك الربوية، وتجعل المنتج عرضة لارتفاع كلفته، وأخيراً تخرج الفقهاء في البحث عن الحيل وإيجاد المخارج الشرعية له.

وهذا ما يظهر حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لابتكار منتجات مالية جديدة، أو تطوير منتج مستعمل، أو صياغة حل لمشكلة مالية قائمة وفق الأسس الشرعية⁽¹⁾.

بل إنه يوجب علينا البحث عن محددات هذا الإنتاج ومبادئه العامة، وبيان قواعده وضوابطه التي تحكمه من أجل ضبط عمليات الابتكار المالي واستمرارها ووضع معايير تخصها لضمان جودتها وكفاءتها.

فالابتكار في المنتجات المالية هو فرعٌ عن أصل مكين في فقهننا الزاهر، ألا وهو فقه المعاملات المالية، وفيه يتمثل تجديد الفقه، وجعله مناسباً لاستيعاب متغيرات العصر ومتطلباتها.

يمكننا أن نضع خصائص عامة للمنتجات المالية المبتكرة تقوم على اعتبار النقاط الآتية:

1- أن تتوافق المنتجات المالية المبتكرة مع مقاصد المال:

فالمقصد الأساسي من وراء تشغيل المال إنما هو تحقيق الأرباح، ومن ثمّ فلا يصح بحال إيجاد منتجات لا تدر أرباحاً تتناسب مع رأس المال المستهلك.

2- قيام المبتكرين للمنتجات المالية بتوزيع عادل للمخاطر التي قد تنجم عنها:

⁽¹⁾ ر: المنتجات المالية بين المحاكاة والابتكار، د. يونس صوالحي، بحث مقدم إلى مؤتمر منتجات وتطبيقات الابتكار، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2014م.

ذلك لأن الهدف من إيجاد هذه الصيغ المالية هو تحقيق الربح- كما ذكرنا -، وهذا لن يكون إن لم تتم دراسة

المخاطرة المحتملة التي قد تنجم عن تلكم الصيغ.

3- أن تكون المنتجات المبتكرة متوافقة مع الشريعة: وذلك يتحقق في النقاط الآتية:

أ- الأخذ بالقول الراجح، وترك الأقوال المرجوحة، والالتزام بقرارات المجامع الفقهية ذات الشأن.

ب- الابتعاد عن العقود الصورية.

ج- تحقيق القيم الإسلامية.

د- مراجعة المنتجات المباحة على أساسي العرف والمصلحة.

هـ- ترك العمل بالمنتجات المثيرة للجدل.

4- تحقيق المنتجات المبتكرة للكفاءة الاقتصادية الحقيقية:

وذلك عندما يكون المنتج فعلاً يلبي احتياجات الفرد والمؤسسات والدولة، بالإضافة إلى القدرة على توفيره بأقل

تكلفة وأدنى مخاطرة.

فالابتكار المالي يهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تحقق معيار الكفاءة الكلية والجزئية على حد سواء؛

فتحقيق المنتجات للكفاءة الشرعية هو أساس كونها إسلامية، أما تحقيقها للكفاءة الاقتصادية فهو مدى قدرتها على تلبية الاحتياجات.

5- أن يكون سعر المنتج مدروساً بحيث يقوى على المنافسة أمام المنتجات المالية التقليدية.

6- التزام الجودة في الإنتاج.

7- تحقيق المنتج المبتكر لقيمة مضافة.

8- توافق المنتج مع القوانين السائدة في المجتمع الذي يفترض تطبيقه فيه⁽²⁾.

⁽²⁾ ر: المنتجات المالية بين المحاكاة والابتكار، د. يونس صوالحي، بحث مقدم إلى مؤتمر منتجات وتطبيقات الابتكار، جامعة فرحات عباس، سطيف

الجزائر، 2014م.

آلية التطوير في المنتجات المالية:

يمكن تحقيق التطوير في المنتجات المالية الإسلامية في النقاط الآتية:

أولاً: تنوع مصادر الربحية للمؤسسة المالية:

إذا أرادت المؤسسات المالية الإسلامية البقاء في السوق العملية والمحافظة على عملائها، بل واستجلاب المزيد منهم فلن تجد بداً من القيام بتنوع مصادرها الربحية عن طريق طرح منتجات مالية جديدة شرعية وعملية، وإلا فإن اقتصرها على الخدمات التي تقدمها، والمنتجات التي تسوقها سيزيد من عدم رضا العملاء عن أدائها، مما قد يؤدي إلى تراجع مصداقيتها على المدى الطويل، وإن دراسة الأقوال الصادرة عن بعض قادة الصناعة المالية الإسلامية يبين خطر هذا المنزلق الذي سيكون مدمراً فيما لو ترك دون تدبر وعناية.

فهذا الشيخ تقي العثماني رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يشير إلى نقاط ينبه من خلالها القائمين على الصناعة المالية الإسلامية إلى خطورة الجمود وعدم التطوير، وهي:

- تحقيق الاقتصاد الإسلامي بمقاصده.

- التحول نحو صيغ العزائم وترك صيغ الرخص.

- الحذر من التورق.

- عدم محاكاة الصناعة المالية التقليدية والتوجه نحو الابتكار.

- تحقيق مقاصد الشارع، وعدم الالتفات إلى تحقيق مقاصد الفاعل.

- أسلمة الصناعة المالية شكلاً ومضموناً.

وهذا الدكتور القرضاوي يصرح بنصائح وتوجيهات تضاف لسابقتها؛ إذ يبين أن البديل في سوق المنتجات المالية هو في المشاركة، والمضاربة، والبيع، والتجارة، والإجارة، والمعاملات المالية الإسلامية الحقيقية، ويعبر عن أسفه أن المصارف الإسلامية أصبحت أسيرة عقد المراجعة، كما يرد على من يقول بأن تجربة المصارف الإسلامية حديثة وتحتاج إلى وقت للنضوج بوجوب التقدم إلى الإمام؛ لكون فقهاء الزاهر زاخراً بأسس وقواعد وضوابط قادرة على مساندة المنتجات المعاصرة والتفوق عليها.

وهذا هو الدكتور محمد أكرم لال الدين المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية يصرح بأن مهمة تصميم منتجات مالية إسلامية مبتكرة والتي أوكلت للأكاديمية التي يديرها لا تكتمل إلا بالتعاون والدعم السخي من

الجهات المعنية بالاقتصاد الإسلامي، وأضاف بأن الأكاديمية ستضع ضمن أولوياتها حاجة السوق إلى هذه النوعية من المنتجات؛ لأن 70% من المنتجات الإسلامية حاليًا في الأسواق مبنية على الديون.

ومما يشعرونا بأهمية ما سبق ما أدلت به وزيرة بريطانية، حيث أوضحت أن بريطانيا ستدعم الابتكار المالي الإسلامي بوصفه حاجة من حاجات السوق لتنميتها⁽³⁾.

نماذج من المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة:

أ- عقد السلم والاستصناع مع الوكالة بالبيع:

يمكن القول بأن أداة السلم والاستصناع مع الوكالة بالبيع مفيدة لحل مشكلة تمويل رأس المال العامل للشركات، وهذه الأداة تقوم على أساس أن يشتري المصرف سلعة محددة المواصفات مما ستنتجه الشركة المتمولة، ويدفع الثمن مقدمًا أو على مراحل طبقًا لشروط الدفع، وهو بدوره ما يتيح للشركة استخدام المبلغ المتحصل عليه في تمويل أجور العمل، والخدمات التي تحتاجها عملية التشغيل، ثم تقوم الشركة باستصناع المواد المعقود عليها بعقد السلم، فإذا تم الإنتاج باعت الشركة الجزء الذي اشتراه المصرف بالوكالة عنه.

فاجتمع في هذه الأداة التشغيلية كل من السلم الذي بدأ به المصرف مع الشركة، ثم الاستصناع الذي قامت به الشركة لحساب المصرف، ثم التوكيل الذي قدمه المصرف للشركة والقاضي ببيع المنتج في سوق البيع.

ب- عقد المشاركة في الوعاء التشغيلي:

إن أداة المشاركة في كل الوعاء التشغيلي للمصرف تمثل حلًا إضافيًا لمشكلة إدارة فائض أو عجز السيولة في خزائن البنوك، وتنفذ هذه الأداة على أساس توفير الفائض للمصرف ذي العجز بعائد يساوي العائد الفعلي للمصرف مستخدم السيولة عن فترة استخدام الفائض.

ج- بيع المراجحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة⁽⁴⁾:

يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المراجحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي:

- يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب لدى المصرف الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشارك.

- يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمور الفنية لبضاعته.

⁽³⁾ ر: فقه الابتكار المالي بين الثبوت والتهافت، د سامر قنطحي (ص 9-11)

⁽⁴⁾ ر: لعارة، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية، ص 13

- يتولى المصرف متابعة الأقساط والتسديد وكافة الأمور المالية.

- توزع الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك بين التاجر والمصرف بالاتفاق.

وبهذه الطريقة يحقق المصرف عدة أهداف، حيث يقلل التكاليف الإجرائية التي تنسم بها عمليات المراجعة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن ثم يبتعد عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض والحيازة، ويكون أيضاً مكملاً لعمل التجار وليس منافساً لهم⁽⁵⁾.

د- الإجارة الموصوفة في الذمة:

الإجارة الموصوفة في الذمة: هو عقد مسمى بالفقه الإسلامي، يشتمل على معينين من معاني العقود المسماة بالفقه المسمى، هما: عقد السلم وعقد الإجارة.

يمكن تعريف عقد الإجارة الموصوفة بالذمة بأنه: "بيع منافع مستقبلية بثمن حال".

وهي إجارة ذمة؛ لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليست معينة.

أو إجارة واردة على منفعة مضمونة؛ لأن المؤجر يضمن تقديم المنفعة في كل الحالات، وهي متعلقة بذمته⁽⁶⁾.

ومن الأمثلة التطبيقية: خدمات الدراسة في الجامعات والمعاهد العلمية، والخدمات الصحية، بما فيها العلاج والعمليات الجراحية التي تقدمها المستشفيات أو الأطباء في عياداتهم، وخدمات التنقل والسفر جواً أو براً أو بحراً⁽⁷⁾.

هـ- الممارسة المشتركة:

تقوم فكرة هذا المنتج على تملك المصرف الإسلامي للأراضي الصالحة للزراعة، على أن يتفق مع أصحاب الخبرة والتخصص في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة.

بعد إجراء الدراسة اللازمة لمعرفة مدى ملائمة غرس الأشجار المثمرة في الأراضي محل العقد، يتم الاتفاق بين الطرفين على غرسها مع تملك الخبراء جزءاً من الأرض، وحصولهم على جزء من المحصول، وكذا جزء من الأشجار⁽⁸⁾.

⁽⁵⁾ ر: آمال، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية، ص 12

⁽⁶⁾ ر: نصار، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة، ص 6

⁽⁷⁾ ر: الهواملة، صكوك عقود التوريد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية النازمة للصكوك، ص 84

⁽⁸⁾ ر: لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص 102

و- المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة:

تقوم المغارسة المقرونة بالبيع على تملك المصرف الإسلامي لأرض صالحة للزراعة، حيث يقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين على أن يقرن هذا البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض، ويكون الأجر جزءاً من الشجر والثمر⁽⁹⁾.

ثانياً: تجب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو:

هذه هي الآلية الثانية من آليات تطوير المنتجات المالية، فمن المعلوم أن لكل منتج دورة حياة، وفي مرحلة تشبع

السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته.

فعلى الرغم من التقدم الذي أنجزته المؤسسات المالية الإسلامية على صعيد التمويل، إلا أنها أخفقت نسبياً من الناحية التطبيقية في استخدام أدوات تحظى بالجدية على صعيد أدوات توفير السيولة للأفراد، وتمويل رأس المال العامل للشركات، وإدارة فائض أو عجز السيولة لدى الخزينة.

ويعود السبب في إخفاق المؤسسات المالية إلى لجوئها في الحالات الثلاث تطبيقاً إلى التورق، وهو صيغة محوارة من المراجعة، فقد تم تفرغ المراجعة من مضمونها كصيغة تمويلية سلبية لتستخدم كصيغة لتمويل السيولة.

ولم يجد معظم المتابعين للمالية الإسلامية أن هذا التحوير يحقق للمالية الإسلامية قيمة مضافة في مواجهة المالية التقليدية الربوية، خاصة أنه يستخدم غالباً من خلال بورصة لندن للمعادن، ويقوم على ترتيب عقيم الجدوى الاقتصادية لشراء سلعة بالأجل وإعادة بيعها عاجلاً بغرض توفير السيولة.

إن المالية الإسلامية بحاجة ماسة للخروج من دائرة التورق، والعودة من جديد إلى استخدام الصيغ الأصلية في مواجهة التحديات العملية، فانتشار التورق أدى إلى تشويه المالية الإسلامية وتغييب الفوارق الجوهرية بينها وبين المالية التقليدية الربوية.

لقد وضح للبيان أن المدرسة الخليجية لا تختلف عن المدرسة الماليزية - وهما المدرستان الأكثر تأثيراً في الصناعة المالية الإسلامية - في هذه المساحة، وكل التجارب الناشئة ستجد نفسها مضطرة لمتابعة إحدى المدرستين.

وهذا ما يستدعي الانتباه إلى ضرورة تفعيل أدوات أصيلة برؤية إشرافية ورقابية مركزية، والتخلي عن أداة بيع العينة التي تقوم عليها المدرسة الماليزية، وأداة التورق التي تقوم عليها التجربة الخليجية، ومن أبرز الأدوات غير المفعلة في

⁽⁹⁾ ر: لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص 103

المدرستين أداة القرض الحسن، والسلم أو الاستصناع مع الوكالة بالبيع، والمشاركة في كل الوعاء التشغيلي للبنك اللتان ذكرتا سابقاً⁽¹⁰⁾.

ثالثاً: تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغته وقطاعاته.

رابعاً: دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق:

من الواضح بأن العالم شهد أحداثاً اقتصادية كبيرة، جعلت حدة المنافسة تزداد بين المؤسسات المالية الإسلامية خاصة، ومع المؤسسات المالية التقليدية، مما استدعى تطوير منتجات مالية مستحدثة، تضمن للمؤسسات المالية نصيباً سوقياً وارفاً يساعدها على الاستمرار⁽¹¹⁾.

خامساً: زيادة خبرة المؤسسة المالية، وبقاؤها حيوية مستمرة.

وهكذا نرى بأن الصناعة المالية الإسلامية مطالبة اليوم، وأكثر من أي وقت مضى بوضع استراتيجية فعالة وواضحة تقوم على منهج علمي وعملي رصين مستمد من ثوابتها، ومتلائم مع طبيعتها الاستثمارية القائمة على تحمل المخاطر.

وهذه الاستراتيجية تتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات السوق والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما تتطلب وضع أسس واضحة لصناعة مالية إسلامية مستقلة عن الصناعة المالية التقليدية، وعلى الرغم من أن ذلك سيكون أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا من شأنه أن يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

المحور الثاني: بناء القدرات البشرية عن طريق التركيز على مراكز الأبحاث العلمية الممولة والتي تعنى بدراسة

كل ما هو جديد في عالم الاقتصاد والمال.

لا شك أن المؤسسات المالية الإسلامية معنية بالدرجة الأولى برفع كفاءة العاملين لديها، وزيادة قدراتهم العلمية والمعرفية، وتمكينهم من التغيير نحو الأفضل والأمثل في عملهم، وهذا لم يكن ليتم إلا إذا اعتمدت هذه المؤسسات بالبحث العلمي دعماً له وتشجيعاً عليه.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإن على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات عملية تغذي تفعيل البحث العلمي،

والذي يمكن أن يتحقق بخطوات، لعل منها:

⁽¹⁰⁾ ر: إخفاقات المالية الإسلامية، د عبد الباري مشعل، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، الهندسة المالية الإسلامية.

⁽¹¹⁾ ر: فقه الابتكار المالي بين الثبوت والتهافت، د سامر قنطجي (ص 8)

1- قيام المؤسسات المالية الإسلامية بإيجاد مراكز بحثية تابعة لها تعنى بدراسة المشكلات التي ترد إليها من قبل العاملين في المؤسسة المالية لإيجاد حل لها يتوافق مع الشريعة، ويتناسب مع التطور السريع للأعمال المصرفية، على أن يتمتع هؤلاء الباحثون بالاستقلال التام عن المؤسسة المالية وما يدور فيها.

2- تبني المؤسسة المالية - بالتعاون مع المؤسسات العلمية الجامعية وغيرها - لباحثين في مجال المعاملات المالية، وتزويدهم بما يحتاجون إليه من معلومات ميدانية، وكفاية مادية ليقوموا بإجراء أبحاث تخصصية تهم المؤسسة المالية.

3- اطلاع العاملين في المؤسسة المالية على نتائج الأبحاث التي وصل إليها فريق البحث العلمي، والباحثون الجامعيون للاستفادة منها.

4- توجيه العاملين في المؤسسات المالية إلى إبداء آرائهم - بناءً على خبراتهم الميدانية - بما يعرض عليهم من أبحاث.

5- العمل على تبادل الأبحاث مع المؤسسات المالية الأخرى للإفادة والاستفادة.

وهكذا فإن العلاقة بين المنظومة البحثية وبين المؤسسات المالية الإسلامية علاقة جدلية فيما يتعلق بتحمل المسؤولية تجاه النهوض بالمؤسسة المالية.

فإذا كانت المؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية مدعوة إلى ربط مساراتها التربوية ومشاريعها البحثية بتلبية

احتياجات المؤسسة المالية نظرياً وتقنياً، فإن المؤسسات المصرفية مدعوة كذلك إلى لعب دور كبير في دعم البحث العلمي في هذا المجال، مما يجعلها طرفاً مستفيداً وفاعلاً في الوقت نفسه.

ومن ثم فإن المؤسسات المصرفية بدورها معنية بشأن أشكال وتحليلات ومظاهر ومستويات الدعم الموجه لبنيات

البحث العلمي: من تمويل، وتشجيع، وتحفيز، ... خصوصاً فيما يتعلق بتشجيع التفكير التخصصي من خلال القضايا الإشكالية ذات الأولوية، والمستجيبة لحاجة قائمة أصلاً لديها، ولدى سوق العمل المصرفي الإسلامي، وفيما يتعلق بالتنمية والابتكار في صيغ التمويل والاستثمار، وبالإجراءات والوسائل الكفيلة برفع المؤشرات الأساسية:

• مؤشر النجاح في تدبير الموارد البشرية.

• مؤشر التنافسية.

• مؤشر الكفاءة التسويقية، الموجهة لاستقطاب العملاء والمستثمرين في أوساط المؤسسات المالية الكبرى.

إن خلق بنية بحثية داخل دوائر المؤسسات المالية الإسلامية لا تنحصر أهميته في تدبير عملية الانخراط في دورة الإنتاج بالصورة الأمثل عبر تطوير آليات العمل فحسب، بل يمكن أن يحوّلها إلى مؤسسات ذات قوة اقتراحية مؤثرة في توجيه اقتصادات الدول، بالنظر إلى توفرها على رصيد عال من الخبرة النظرية والفعالية في السوق، على غرار ما نجده في عدد من المؤسسات الدولية المهيمنة، وعلى رأسها البنك الدولي.

المحور الثالث: قيام المؤسسة المالية الإسلامية بالمشاركة الفاعلة في التنمية الشاملة عن طريق طرح المشاريع التنموية التي تهدف إلى تشغيل اليد العاملة في المجتمع.

مما لا شك فيه أن المؤسسات المالية الإسلامية تهدف إلى تعبئة وحشد مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي لخدمة المجتمع، في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ومن ثمّ تصحيح وظيفة المال في المجتمع ووضعها في مسارها الصحيح، وهذا يتطلب من المؤسسات المالية العمل على تنويع مجالات الاستثمار للقطاعات الاقتصادية المختلفة؛ لسد الحاجات القائمة في المجتمع، من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات، حتى يكتفي المجتمع ذاتياً ويستغني عن الآخرين.

فلا يجوز بحال من الأحوال أن تكتفي المؤسسات المالية بعقود المضاربة والمراجحة، بل يجب عليها أن توسع نشاطها ليشمل كل القطاعات الزراعية والصناعية أيضاً، لا سيما وأن لدينا مساحات واسعة جداً من الأراضي الصالحة للزراعة، والتي يفترض لو أن رؤوس الأموال توجهت إليها بعقود المزارعة، والمساقاة، والمغارسة فإنها ستحقق اكتفاءً في المجال الغذائي، وتقضي على البطالة من خلال تشغيل الأيدي العاملة، كما أنها ستحقق أرباحاً مذهلة في الأسواق التجارية العالمية.

وهذا ما يجعلنا نعود إلى التأكيد على أهمية النقطة السابقة، ألا وهي وجود مراكز بحثية، والتي تعنى بدراسة هذه العقود، ومدى الجدوى الاقتصادية المتوخاة منها.

ولو أردنا أن نضرب مثلاً على ذلك، فإن في عقود المغارسة -التي ذكرت سابقاً- مجالاً رحباً للاستثمار وتشغيل الأيدي العاملة، ومعلوم أن عقد المغارسة من الناحية الشرعية من أفضل العقود المالية الإسلامية؛ لورود فضله في الأحاديث النبوية.

وأما من الناحية الاقتصادية فإنه يعمل على توسيع قاعدة الملكية بجهود وكلفة مناسبة؛ لأن العامل الشريك في المغارسة يستحق نسبة من الشجر والأرض معاً، بخلاف المزارعة والمساقاة.

أضف إلى أن طبيعة عقود المغارسة تحمل معنى الاستمرارية؛ إذ إنها طويلة الأجل، بخلاف عقد المضاربة، وهذا مهم وملائم لطبيعة المشاريع الاقتصادية التنموية.

كما أن طبيعة عقود الممارسة تؤثر بشكل كبير في نظم العمل في المؤسسات المالية الإسلامية؛ إذ تجعل عملها ذا طابع فني استثماري، بدلاً من الطابع المالي البحت.

المحور الرابع: رعاية حقوق المستهلك، عن طريق تقديم المؤسسات المالية المبادرات العملية لحفظ حقوق المستهلك تتناسب مع المجتمعات القائمة فيها.

إن الهدف الرئيس للمستهلك أو العميل في المؤسسة المالية الإسلامية تحقيق الربح بطريق مشروع، ولا يقل عنه في الأهمية أن تكون حقوقه المالية والمعنوية مضمونة في القانون يستطيع أن يطالب بها بكل احترام لو شعر بأن هناك اعتداء عليها.

وهذا شيء طبيعي تحققه جميع المؤسسات المالية التي توفر للمتعاملين معها قوانين تضمن حقوقها أمام محاكم البلد الذي تنفيذاً المؤسسة المالية ظلالة.

وهذا يوجب على المؤسسات المالية سنّ التشريعات والقوانين الناظمة لحماية المتعاملين معها حتى يكونوا في أمن وطمأنينة من أن حقوقهم مضمونة، كما أن عليهم الابتعاد عن محاكاة القوانين الناظمة لحماية البنوك التقليدية إلا في حدود الإطار الشكلي، وأن يوجدوا تشريعات تتفق مع الشريعة، وتناسب البلد التي هم فيها، وتحقق الطمأنينة للمستهلكين.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث تبين لنا ما يلي:

- حققت المؤسسات المالية الإسلامية نجاحًا كبيرًا، يمكن أن نتلمسه من خلال مؤشرات كثيرة.

- إن التحديات الداخلية والخارجية أمام عمل المؤسسات المالية الإسلامية كبيرة، وتحتاج منا إلى إعداد العدة لها لتجاوزها في أمن ويسر وسهولة.

- على المؤسسة المالية الإسلامية تحقيق سبل عديدة للوصول إلى الريادة، ومنها:

أولاً: الانتقال الواعي من الاعتماد على المحاكاة والتقليد إلى التجديد والإبداع.

ثانيًا: بناء القدرات البشرية عن طريق التركيز على مراكز الأبحاث العلمية الممولة والتي تعنى بدراسة كل ما هو جديد في عالم الاقتصاد والمال.

ثالثًا: قيام المؤسسة المالية الإسلامية بالمشاركة الفاعلة في التنمية الشاملة عن طريق طرح المشاريع التنموية التي تهدف إلى تشغيل اليد العاملة في المجتمع.

رابعًا: رعاية حقوق المستهلك، عن طريق تقديم المؤسسات المالية المبادرات العملية لحفظ حقوق المستهلك تتناسب مع المجتمعات القائمة فيها.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نتقدم إلى مؤتمركم بالشكر الجزيل لإتاحة الفرصة لنا لندلوا بنصيبنا، كما نسأله سبحانه التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- 1- صوالحي، يونس، (2014م)، المنتجات المالية بين المحاكاة والابتكار، سطيف الجزائر: بحث مقدم إلى مؤتمر منتجات وتطبيقات الابتكار، جامعة فرحات عباس .
- 2- قنطقجي، سامر مظهر (2016)، فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت. منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- 3- لعمش، أمال- وشرفي، سارة، (2014م)، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية، سطيف الجزائر: بحث مقدم إلى مؤتمر منتجات وتطبيقات الابتكار، جامعة فرحات عباس .
- 4- مشعل، عبد الباري. (بلا تاريخ). إخفاقات المالية الإسلامية. موقع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، الهندسة المالية الإسلامية.
- 5- نصار، أحمد محمد محمود، 2009م، ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي، البحرين.
- 6- الهواملة، محمد علي، 2015م، صكوك عقود التوريد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية النازمة للصكوك، جامعة العلوم العالمية الإسلامية، عمان الأردن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين